علم اصول الفقه

۱۷-۹-۸۸ تعارض الحجج ۳۰

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

تعريف التعارض

- و لا بد من تمحيص هذه الأمور الثلاثة:

- اما فيما يتعلق بالأمر الأول، فالصحيح هو أن التنافى فى موارد الجمع العرفى كما يوجد بين المدلولين يوجد كذلک بين الدلالتين، سواء كان المراد من الدلالة الظهور أو الحجية.

تعريف التعارض

- أما التنافی بحسب الظهور، فلأن الدليل المنفصل لا يرفع الظهورِ فيبقى التنافی بين الدليلين المنفصلين فی موارد الجمع العرفی محفوظاً.

تعريف التعارض

- و أما التنافى بحسب الحجية فـلأن حجيـة العـام مـع حجيـة ظهـور الخاصّ لا محالة متنافيتان.

تعريف التعارض

- و أما الأمر الثانى الّذى يرتبط بمدرسة المحقق النائينى – قده – ففيما أفيد فيها بالنسبة إلى الحكومة يرد عليه:

- أولا – ثبوت التنافى بين مدلولى الدليلين فى موارد الحكومة بجميع أقسامه،

تعريف التعارض

- ثانياً – أن عدم التنافی بين المدلولين فی موارد الحكومة إن تم فإنما يتم فی موارد الحكومة التی تتحقق بملاک رفع الدليل الحاكم لموضوع المحكوم، و أما فی موارد الحكومة المتحققة بملاک النّظر فی الدليل الحاكم إلی عقد الحمل من الدليل المحكوم محضاً دون تصرف فی موضوعه، كما فی حكومة (لا ضرر) علی أدلة الأحكام الواقعية، فلا يتم ما ذكر لنفی التعارض بين المدلولين، لوضوح أن مفاد الحاكم و المحكوم فی تلک الموارد ثابتان فی عرض واحد، فيتنافيان لانحفاظ الموضوع فيهما معاً مع تنافی محموليهما.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۸

تعريف التعارض

- و فيما أفاده بالنسبة إلى التخصيص يرد عليه:
- أن الكلام فى وجود تناف بين المدلولين و عدمه إنما هو فى مدلولى الدليلين الذين يتحقق الجمع العرفى بينهما، فما هو محط الجمع العرفى هو محط البحث أيضا فى تنافى المدلولين و عدمه، و فى موارد التخصيص يوجد عندنا نحوان من التقابل:
  - أحدهما: التقابل بين دليل حجية الخاصّ و دليل حجية العام.
  - الثانى: التقابل بين نفس الدليل الخاصّ و الدليل العام.

تعريف التعارض

- و أما التقابل الاول، فيقدم فيه دليل حجية ظهور الخاصّ على دليل حجية ظهور العام بالورود، باعتبار أن دليل حجية العام يقيد بعدم قيام الخاصّ على خلافه، و بشمول دليل الحجية لظهور الخاصّ يرتفع هذا الموضوع وجداناً.

تعريف التعارض

- و أما التقابل الثانى، فيقدم الخاصّ على العام بالتخصيص الّذى هو علاج عرفى لتعارض غير مستقر بين الخاصّ و العام، حيث يفترض العرف أن للمتكلم فى مقام تحديد مراده أن يعتمد على القرائن المنفصلة أيضا، و هذا بنفسه السبب و المبرر للحل المتقدم فى التقابل بين دليل حجية الخاصّ و دليل حجية العام.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۹

تعريف التعارض

- و فی ضوء هذا التحلیل یتضح أن محط الجمع العرفی إنما هو التقابل الثانی الّذی یکون بین الدلیل الخاصّ و الدلیل العام نفسیهما،

تعريف التعارض

- فإن أراد السيد الخويى من إنكار التنافى بين المدلولين فى موارد التخصيص دعوى: أن الجمع العرفى فى هذه الموارد يتمثل فى التقابل بين دليل حجية العام و الخاصّ. ففيه: أن حل هذا التقابل بالورود أو الحكومة إنما يكون فى طول جمع عرفى أسبق رتبة يحل به التقابل بين نفس العام و الخاصّ، فإنه لو لم نفرض ملاكاً يقتضى تقديم الخاصّ على العام فى تلك المرتبة، لم تكن نكتة للتقديم المذكور.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۹

تعريف التعارض

- و مجرد ما ذكر من أن حجية العام مقيدة بعدم العلم بالخلاف و الخاصّ بعد حجيته علم تعبدى بالخلاف، لا يكفى مبرراً لذلک التقديم، إذ ليس ذلک بأولى من العكس فكما يمكن أن يقال: إن حجية ظهور العام فى العموم موضوعهاالشک و الخاصّ الحجة يرفع هذا الشک، كذلک يمكن أن يقال: إن حجية ظهور الخاصّ موضوعها الشک و العام يرفعه، فلا بد و أن نفترض فى المرتبة السابقة سبباً لتقديم الخاصّ على العام، و هو نفس الجمع العرفى بينهما.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۹

تعريف التعارض

- و إن أراد بذلک: إنکار التنافی بین مدلولی الدلیلین فی ذلک الجمع العرفی الأسبق رتبة. فهذا واضح البطلان، لأن هذا الجمع العرفی إنما هو بین نفس العام و الخاصّ و التنافی بین مدلولیهما ظاهر.